

٤ - الخلع

● الخلع: هو فراق الزوج زوجته بعوض يُدفع له.

● حكمة مشروعية الخلع:

إذا عُدمت المحبة بين الزوجين، وحلَّ محلها الكراهة والبغضاء، ووُجدت المشاكل، وظهرت العيوب من الزوجين أو من أحدهما، ولم يثمر الصلح بينهما فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً.

فإن كان ذلك من قبَل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان من قبَل المرأة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي الزوج ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر؛ ليفارقها.

والخلع قد يكون بطلب من الزوج أو الزوجة أو وليها.

١ - قال الله تعالى: ﴿أَطْلَقْ مَرْثَانٍ فَمَسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٣٣٩﴾﴾ [البقرة/ ٢٢٩].

٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْبِلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». أخرجه البخاري (١).

● حكم الخلع:

١ - الخلع فسخ، سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء.

وإن وقع بلفظ الطلاق أو كنيته مع نيته فهو طلاق، ولا يملك رجعتها بعده، وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بعد العدة إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثاً.

٢ - يباح الخلع إذا كرهت المرأة زوجها إما لسوء عشرته، أو سوء خلقه، أو دمامته، أو خافت إثماً بترك حقه، ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح.

٣ - إذا كرهت الزوجة زوجها لنقص دينه كترك الصلاة، أو ترك العفة، فإذا لم يمكن تقويمه وجب

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

عليها أن تسعى لمفارقتها، وإذا فعل بعض المحرمات ، ولم يجبرها على فعل محرم ، فلا يجب عليها أن تختلع، وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

● من يصح منه الخلع:

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ممن يصح تبرعه ، ويصح أخذ مال الخلع من الزوجة أو وليها أو غيرهما من المحسنين.

● وقت الخلع:

يجوز الخلع في كل وقت في الطهر والحيض، وتعدت المختلعة بحيضة واحدة، ويجوز للزوج أن يتزوج من خالعتها برضاها بعقد ومهر جديدين بعد العدة.

● حكم عَضْل الزوجة:

يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف.

ويحرم على الزوج عضل زوجته لياخذ منها الصداق إلا إذا أتت بفاحشة مبينة فلا يحرم. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء/ ١٩].

● مال الخلع:

كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، فإذا قالت: اخلعني بألف، ففعل، بانت ، واستحق الألف ، ويجوز الخلع بمجهول مباح كشاة غير معينة ، وله أن يأخذ ما أعطها من مهر، أو أقل منه ، أو أكثر منه ، لكن المروءة تقتضي ألا يأخذ منها أكثر مما أصدقها. ويجوز جعل عوض الخلع غير مال كخدمته ، وتعليم أولاده ونحو ذلك.